المحاضرة الرابعة: حق الأقليات في المساواة وعدم التمييز من خلال الإعلانات الدولية

أولا. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1963

اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 1904 (د-18) بتاريخ: 20 نوفمبر 1963، وقد جاء هذا الإعلان في ديباجة و(11) مادة؛ حيث أكدت الديباجة على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم في التمتع بكافة الحقوق دون تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو اللغة أو الدين، وذلك انطلاقا من أن أي مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري ولو كان مفروضا بواسطة سياسات حكومية (تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها)، هو مذهب خاطئ علميا ومشجوب أخلاقيا وظالم وخطر اجتماعيا وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري، باعتباره يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية ومن شأنه الإخلال بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين.

وهو نفس ما ذهبت إليه المادة الأولى من الإعلان بنصها: **((يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أواللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب))**.

وفي سبيل تحقيق الأهداف الأساسية لهذا الإعلان، فقد وضع مجموعة من الالتزامات:

1. حظر الإجراءات التمييزية في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني.
2. حظر اتخاذ التدابير الضبطية أو غيرها من طرف الدولة تشجيعا أو تأييدا للتمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني، سواء كان صادرا عن جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.
3. اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين التنمية الكافية أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى الجماعات العرقية، لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان لا سيما الحقوق المدنية والمدنية.
4. اتخاذ التدابير الفعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى، ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة أو إدامة التمييز العنصري.
5. إنهاء السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذا كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عنها.
6. اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز العنصري، ونشر ثقافة احترام حقوق الإنسان.

7. اتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بمقتضى التشريعات الوطنية لشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني معين.

ثانيا. إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام 1978

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، المنعقدة بباريس من يوم: 24 أكتوبر إلى غاية: 28 نوفمبر 1978، وقد جاءت هذه الوثيقة في ديباجة و(10) مواد.

وقد أسست المواد الأربع الأولى منه لمبدأ المساواة وعدم التمييز القائم على اعتبارات العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو التعصب الديني؛ فعلى سبيل المثال، جاء في المادة (1/1) أنه: ((**ينتمي البشر جميعا إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية**)). ومع ذلك لا يجوز للفروق الموجودة نتيجة لإختلاف أنماط العيش المتأثرة بالعوامل الجغرافية، ولتنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية (الهوية الثقافية)، أن تتخذ تحت أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري بتصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب، أو أن تبررا قانونا أو واقعا أية ممارسات تمييزية من أي نوع، ولا أن توفر أساسا لسياسة الفصل العنصري.

وفي نفس السياق قدمت المادة (2) تعريفات للأنماط التمييزية (نظريات التفوق العنصري، العنصرية والتحيز العنصري)، وذلك باعتبارها ممارسات تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يسوده العدل والتعاون والمساواة المطلقة بين الدول ويضمن احترام حقوق الإنسان.

وعليه، فإن القيود القائمة على اعتبارات عنصرية أو المناقضة لمبدأ المساواة في الكرامة والحقوق لا تكون مقبولة، وخاصة الفصل العنصري كأخطر الانتهاكات لهذا المبدأ باعتباره يشكل جريمة ضد الإنسانية تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وتأكيدا لذلك تم إقرار الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية في المادة (10/7) من نظام روما الأساسي، فضلا عن وجود سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصريين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم.

ولضمان إعمال أحكام هذا الإعلان على أرض الواقع؛ فقد نص على ما يأتي:

1. الإعتراف بواجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي.

2. اعتماد إجراءات دستورية توثق عدم اشتمال المناهج التعليمية على أي تمييز يسيئ إلى أي شعب.

3. استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين وخصوصا بالامتناع عن تقديم صورة نمطية القالب أو مغرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة، سواء للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية.

4. كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على قدم المساواة التامة لجميع الأفراد وجميع الفئات، مع استحداث جهاز إداري للتحقيق المنتظم في حالات التمييز العنصري.

5. قيام المسؤولية الدولية عن أي شكل من أشكال التمييز العنصري الذي تمارسه دولة ما، كونه يشكل انتهاكا لمبدأ تساوي جميع الأشخاص وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن الإختلاف.

6. اتخاذ تدابير خاصة متى اقتضت الضرورة ذلك، تكفل للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفية اجتماعيا أو اقتصاديا المساواة في الكرامة والحقوق ودونما تمييز أو تقييد.

7. ضرورة التعاون الدولي في إعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي على أساس أكثر إنصافا، خصوصا وأن أوجه اختلال التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم في تفاقم العنصرية والتحيز العنصري.

8. ضرورة إسهام المنظمات الدولية في حدود اختصاصها، في التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة في هذا الإعلان، للقضاء على العنصرية والعزل العنصري والفصل العنصري والإبادة الجماعية.

ثالثا. الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981

اعتمد هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/36) بتاريخ: 25 نوفمبر 1981، وقد جاءت صياغته في ديباجة و(8) مواد. وذلك للقضاء على أيديولوجيات أو ممارسات الاستعمار والتمييز العنصري، مع التركيز أساسا على ضمان حرية الدين أو المعتقد بصورة تامة، لأن انتهاك الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان قد اتخذ ذريعة للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بما من شأنه زعزعة السلم العالمي خاصة وأن مظاهر التعصب والتمييز في أمور الدين أو المعتقد لا تزال موجودة في بعض مناطق العالم.

وتفصيلا لأهداف الإعلان المشار إليها في الديباجة، نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على أنه: **((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواءا بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا))**. وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: **((لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره))**؛ حيث ذكرت المادة (6) على سبيل الحصر الحريات المشمولة بالحق في حرية الدين أو المعتقد، والتي يمكن ممارستها في حدود ضرورات حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وهي تتمثل في الآتي:

- حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،

- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
- حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
- حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين الوطني والدولي.

وقد عرف هذا الإعلان عبارة "التعصب والتمييز"، بأنها أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد، ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة، سواء كانت هذه الممارسات صادرة من قبل أية دولة أو مؤسسة أو شخص أو مجموعة أشخاص، وذلك بوصفها إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

بناء على ما سبق فقد أقر الإعلان مجموعة من الإلتزامات على عاتق الدول أعضاء الأمم المتحدة في سبيل وضع أحكامه موضع التنفيذ، يمكن إجمالها في نقطتين رئيسيتين على النحو الآتي:

1. اتخاذ تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وخاصة عن طريق سن التشريعات أو إلغائها للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، وكذا اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى بصورة عملية.

2. احترام حق كل أسرة في تنظيم حياتها وفقا لدينها أو معتقدها، لا سيما حق والدي الطفل أو الأوصياء الشرعيين عليه في تربيته وتنشئته أخلاقيا وفقا لرغباتهم فيما يتعلق بالاعتبارات الدينية أو العقائدية.

لكن ما يؤخذ على هذا الإعلان أن نصوصه لم تحدد أية آلية يمكنها متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، وهذا ما استدعى الجمعية العامة لمطالبة لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (138/37) الصادر بتاريخ: 18 ديسمبر 1982، بضرورة وضع معايير محددة من أجل تطبيق هذا الإعلان.

رابعا. إعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992

لقد جاء هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة رقم (135/47) الصادر في: 18 ديسمبر 1992، متفردا عن أي وثيقة قانونية دولية أخرى بذكر الحقوق الأساسية للأقليات ثم تفصيل كل حق منها على حده، كما أنه يلح على ضرورة ووجوب حماية الأقليات والتشديد على احترام هويتها وخصوصياتها، ولذلك أطلق عليه أيضا: **إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات**؛ حيث تضمن ديباجة أكدت فيها الدول المجتمعة تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدينية كهدف رئيسي للأمم المتحدة من خلال تعزيز إعمال المبادئ الواردة في مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي، بما من شأنه أن يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول وتدعيم التعاون في إطار العلاقات الدولية.

أما صلب الإعلان فقد تضمن تسعة مواد فصلت الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف، وذلك على النحو الآتي:

1. **وجوب اعتماد التدابير الملائمة (التشريعية وغيرها) لحماية الأقليات وجودا وهوية**؛ وفي سبيل تعزيز هذه الهوية تعترف المادة (2) للأقليات ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز، بمجموعة من الحقوق: حق التمتع بثقافتهم الخاصة، ممارسة دينهم الخاص علانية، استخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، المشاركة الفعالة وطنيا وإقليميا ودوليا بشكل لا يتعارض مع التشريع الوطني في اتخاذ القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها، حرية إقامة اتصالات مستمرة حرة وسلمية دون تمييز داخليا (وطنيا) وخارجيا (عبر الحدود) فيما بينهم أو مع أقليات أخرى تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وروابط دينية أو لغوية.
2. **اتخاذ تدابير ملائمة لضمان ممارسة الأقليات لجميع حقوقهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون**؛ مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للأقليات عند تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية أو الدولية، ولكن دون أن يفسر أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.
3. **اتخاذ تدابير ملائمة لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأقليات من التعبير عن خصائصها ومن تطوير ثقافتها ولغتها الأم ودينها وعاداتها وتقاليدها**؛ وخاصة في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات

الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها، مادامت لا تتعارض مع القانون الوطني أو تخالف المعايير الدولية، مع ضمان المشاركة الكاملة للأقليات في التقدم الاقتصادي والتنمية لبلدهم.

4. **إلزامية التعاون الدولي**؛ بين الدول فيما بينها خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والخبرات، والتعاون مع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان وتعزيز احترامها.

وعليه يعتبر الإعلان العالمي الخاص بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992، هو ذروة العطاء القانوني الدولي لمسألة الأقليات وثورة حقيقية في القانون الدولي كأول وثيقة أممية مرجعية بخصوص الأقليات، لما له من دور مميز في حمايتها بصياغة تقدمية إضافة إلى النص على حقوق الأقليات بشكل أكثر وضوحا.

لكن على الرغم من طابع التفصيل الغالب في أحكامه إلا أن عباراته غامضة وأسلوبه متردد في حماية الأقليات، كما أنه لم يقر أي آليات للرقابة يمكن أن تمنع الدول من اضطهاد أقلياتها، وليست له أية قيمة جبرية من حيث الالتزامات الواردة في الإعلان هي التزامات سلبية بقيت دون تحديد، كونها تحتاج إلى خطوات أخرى تجسد نظام الحماية المرتقب، كما أنه حافظ على الطابع الفردي المكرس في الوثائق الدولية السابقة.

خامسا. إعلان مراكش لحقوق الأقليات في العالم الإسلامي لعام 2016

تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية ومنتدى تعزيز السلم بالمجتمعات الإسلامية، تم تنظيم مؤتمر حول: "**الأقليات الدينية في الديار الإسلامية: الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة**"، من 25 إلى 27 جانفي 2016 بمراكش.

وقد أصدر المجتمعون في نهاية أعمال المؤتمر يوم: 28 جانفي 2016 ما أسموه بـ"**إعلان مراكش لحقوق الأقليات في العالم الإسلامي**"، والذي جاءت صياغته في شكل ديباجة و(19) مادة موزعة على ثلاثة أقسام، بالإضافة إلى ستة (06) توصيات ختامية.

1. الديباجة:

ركزت من خلال على السياق الذي انعقدت فيه هذه الفعالية، وذلك في ذكرى مرور ما يزيد عن ألف وأربعمائة عام (1400) على صدور صحيفة المدينة. كما أنها جاءت في وقت تتعرض فيه الأقليات الدينية التي تعيش في بعض البلدان الإسلامية ـ أحيانا وللأسف ـ لممارسات تمس حريتهم الدينية، وتتنافى مع التعاليم والمبادئ الأساسية للدين الإسلامي والمواثيق والمعاهدات الدولية، من خلال التأكيد على أن هذه المبادرة تهدف إلى ضمان حقوق الأقليات الدينية لاسيما الحق في ممارسة حرية الشعائر.

1. **القسم الأول: التذكير بالمبادئ الكلية والقيم الجامعة التي جاء بها الإسلام (المواد 1 – 8):**

حاول التذكير بالمبادئ الكلية والقيم الجامعة التي جاء بها الإسلام؛ فقد أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي سبب كان، وأن الاختلاف بين البشر في الدين يقابله الأخوة في الإنسانية، وذلك في سياق يعلي مكانة الإنسان وفقا للأمر الإلهي الذي يحرم أي إكراه في الدين، مع التأكيد على العدل والسلم والوفاء بالعهود التي تضمن التعايش بين البشر.

2. **القسم الثاني: اعتبار "صحيفة المدينة" الأساس المرجعي المبدئي لضمان حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي (المواد 9 – 16):**

ركز على اعتبار "صحيفة المدينة" الأساس المرجعي المبدئي لضمان حقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي؛ حيث أكد على تفرد وثيقة "صحيفة المدينة" وذلك بسبب نظرتها الكونية للإنسان دون أقلية وأكثرية كما أنها عقد بين جماعات متساكنة ولم تفرضه حالة حرب؛ مما يجعلها بهذا المفهوم إطار مناسب للدساتير الوطنية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة، وينسجم معها ميثاق الأمم المتحدة ولواحقه كإعلان حقوق الإنسان مع مراعاة النظام العام، فهي وثيقة ثابتة بإجماع علماء الأمة لأنها لا تخالف نصا شرعيا وليست منسوخة، فمضامينها تجسيد للكليات القرآنية والقيم الإسلامية الكبرى، وكل بند منها إما رحمة أو حكمة أو عدل أو مصلحة للجميع، وهي بهذا المفهوم ليست مجرد "نص" أو "تشريع" بل هي منظومة "عيش" وآلية "وجود".

وعليه فإن السياق الحضاري المعاصر يرشح "وثيقة المدينة" لتقدم للمسلمين الأساس المرجعي المبدئي للمواطنة؛ باعتبارها صيغة مواطنة تعاقدية ودستور عادل لمجتمع تعددي أعراقا وديانات ولغات، يتمتع أفراده بنفس الحقوق، ويتحملون نفس الواجبات، وينتمون - برغم اختلافهم - إلى أمة واحدة.

3. **القسم الثالث: تصحيح المفاهيم وبيان الأسس المنهجية للموقف الشرعي من حقوق الأقليات (المواد 17 – 19):**

وختم بمحاولة لتصحيح المفاهيم وبيان الأسس المنهجية للموقف الشرعي من حقوق الأقليات؛ ذلك أنه اعتبارا للأوضاع المتردية التي تعيشها مناطق مختلفة من العالم الإسلامي بسبب اللجوء إلى العنف والسلاح لحسم الخلافات وفرض الآراء والاختيارات واستقواء مجموعات إجرامية ليست لها أي شرعية علمية ولا سياسية؛ أعطت لنفسها حق إصدار أحكام تنسبها إلى الإسلام افتراء، وتطبيق مفاهيم أخرجتها عن سياقاتها ومقاصدها، عانت منها الأقليات الدينية خاصة والمسلمون عامة بالتعرض لدينهم وسمعتهم للوصم والتشويه والكراهية.

ولذلك تم التركيز هنا على ثلاث نقاط في غاية الأهمية:

– ربط الموقف الشرعي من مسألة الأقليات بمجموعة من الأسس المنهجية التي يسبب جهلها أو تجاهلها الخلط والالتباس وتشويه الحقائق؛ ومنها:

- اعتبار كليات الشريعة كالحكمة والرحمة والعدل والمصلحة، وتحكيم النظر الكلي الذي يربط النصوص الشرعية بعضها ببعض ولا يغفل النصوص الجزئية التي يتشكل الكلي من مجموعها.

- اعتبار الجهات المخولة بالاجتهاد للسياق الذي نزلت فيه الأحكام الشرعية الجزئية، وللسياقات المعاصرة، وملاحظة ما بينهما من تماثل وتغاير من أجل تكييف تنزيل الأحكام، ووضع كل منها في موضعه اللائق به، بحيث لا تنقلب المفاهيم إلى ضدها، ولا تختل مقاصدها.

- اعتبار الارتباط بين خطاب التكليف وخطاب الوضع: أي النظر إلى الأحكام التكليفية موصولة بالبيئة المادية والإنسانية لممارسة التكاليف، فـ"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

- اعتبار الارتباط بين الأوامر والنواهي ومنظومة المصالح والمفاسد: لأنه ما من أمر ولا نهي في الشريعة إلا وهو قاصد إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة.

– **الأخذ بعين الاعتبار أن من الاجتهادات الفقهية في العلاقة مع الأقليات الدينية ما كان متأثرا بممارسات تاريخية**؛ وذلك في سياق واقع مختلف عن الواقع الراهن الذي سمته البارزة غلبة ثقافة الصراعات والحروب.

– **ضرورة التعاون العاجل بين جميع أهل الأديان في ظل مختلف الأزمات التي تهدد الإنسانية**؛ بشكل يتجاوز مجرد التنصيص الشرعي والقانوني إلى الالتزام بالحقوق والحريات التي لا بد أن يكفلها القانون ويضبطها على صعيد كل بلد، بعيدا عن كل أنواع الإكراه والتعصب والتفوق البشري.

4. التوصيات الختامية:

- تأصيل مبدأ المواطنة الذي يستوعب مختلف الانتماءات.
- القيام بمراجعات شجاعة ومسؤولة للمناهج الدراسية للتصدي لأشكال الثقافة التي تولد التطرف والعدوانية، وتغذي الحروب والفتن.
- اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة لتحقيق المواطنة التعاقدية.
- تأسيس تيار عريض من المثقفين والمبدعين وهيئات المجتمع لنشر الوعي بحقوق الأقليات الدينية في المجتمعات المسلمة.
- معالجة صدمات الذاكرة الناشئة من التركيز على وقائع انتقائية متبادلة، وإعادة بناء الماضي بإحياء تراث العيش المشترك بعيدا عن الإقصاء.
- التصدي لكافة أشكال ازدراء الأديان وإهانة المقدسات وكل خطابات التحريض على الكراهية والعنصرية.

وختاما، فقد أكد المجتمعون على أنه لا يجوز توظيف الدين في تبرير أي نيل من حقوق الأقليات الدينية في البلدان الإسلامية.